الجمهوريه التونسية

وزارة العدل **الحمد الله**

محكمة التعقيب

عـــ 75748.2012 ـــدد القضية

تاريخه 2015/04/16

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية في 19 ماي 2012 طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن المعقبة : شركة التأمين ..... ´´شركة خفية الاسم عدد سجلها التجاري عدد... بالمحكمة الابتدائية ... في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي الكائن ب ... الذي اختار مقر مخابرته مكتب محاميها الأستاذ أنور بشر المحامي لدى التعقيب ... .

ضد : المعقب ضده : "ك" شارع ... محاميه الأستاذ . . . المحامي لدى التعقيب ....

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد35444 بتاريخ 22 نوفمبر2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

و بعد الاطلاع على تقرير مستندات التعقيب المبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 31 ماي 2012من طرف عدل التنفيذ الأستاذ والمقدم إلى كتابة المحكمة في 12جوان 2012 صحبة نسخة من المعقب

وعلى أوراق الملف وكافة الإجراءات.

وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ . الرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العمومي وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) المعطيات الواقعية و الإجراءات ·

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده حاليا أمام محكمة البداية عارضا أنه في يوم 04 أكتوبر 2008 تعرض إلى حادث مرور عندما كان يرافق صديقه على متن دراجة نارية مع الإشارة وان الدراجة النارية على ملك المتضرر وحصل الاصطدام بين السيارة والدراجة نارية وقد أصيب من جراء ذلك بأضرار بدنية جسيمة خلفت له سقوطا مستمرا قدره سبعة وعشرون بالمائة 27 %طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها المعقبة الآن بأن تؤدي له جملة من الغرامات لقاء ضرره المادي والمعنوي والاقتصادي وعن المصاريف التي تكبدها للعلاج والاختبار والتقاضي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14689 بتاريخ 2008/05/26 يقضي بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1) تسعة آلاف وسبعمائة وثمانية وأربعين دينارا ومليمات 226 9.748.226 د) لقاء ضرره البدني.

2) ثلاثمائة و ستة وثمانين دينار ومليمات 834 (386.834 د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3) ألف ومائة وستين دينارا ومليمات 503 (1.106.503 د) الضرر المهني

4) سبعين دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي

ومائتي دينار لقاء أتعاب محماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم عليها استنادا إلى أن المدعي في الأصل قد وجه دعواه عليها في حين أنها تؤمن الوسيلة التي كان بصدد سياقتها والتي هي على ملكه بما لا يعد معه غيرا بالنسبة إليها على معنى الفصل 1 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 في 30 جانفي 1961.

وبعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 29688 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2009 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها استنادا إلى أن الفصل 151 م ت يتضمن أن يتعين القيام في طلب التعويض ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية وهي الطاعنة.

فتعقبته الطاعنة ناعية الحكم الاستئنافي مطعنين الأول يتعلق بخرق أحكام الفقرة

5 من الفصل 123 من م م م ت والقصور في التعليل المفضي لخرق القانون والمطعن الثاني يتعلق بخرق أحكام الفصلين 10و121 من م ت .

وبعد الترافع أصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد50335 بتاريخ 2010/07/10 بالنقض والإحالة بناء على ما ذكره المشرع صراحة صب الفصل 110م ت وكذلك صلب الفصل 117 من نفس المجلة الذي استثنى فيه من مجال التعويضات المترتبة عن التأمين الوجوبي الأضرار اللاحقة بسائق العربة وبأجراء وشركاء المؤمن له وعليه فالتأمين الوجوبي قد شرع لمصلحة الغير ولا يمكن أن يطال إلا ذلك الغير وقد تمسكت المعقبة أمام محكمة الموضوع بأن المعقب ضده لم يكن غيرا باعتباره مالك العربة المؤمنة لديها وفي نفس الوقت سائقها ولم يدفع هذا الأخير بأن التأمين الذي يستمد منه حقه في القيام هو تأمين من نوع خاص وليس تأمينا وجوبيا إلا أن محكمة القرار المنتقد قد أحجمت عن الرد عن هذا الدفع وعن مناقشته بالرغم من جديته .

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بالمنستير وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة إعادة النشر بالحكم المضمن نصه بناءا على أن المتضرر من الحادث كان على متن دراجته النارية التي ثبت أنها غير مؤمنة وعملا بالفصل 110 م اعتبرت أن المتضرر يتوفر فيه صفة الغير ويتمتع بالتعويض عن الأضرار الحاصلة له ولا يمكن معارضته بأي خطأ وان قيامه ضد شركة التأمين للدراجة النارية التي كان على متنها في طريقه قانونا.

وحيث خالفت محكمة الإحالة القرار التعقيبي المذكور بالسالف وهو موضوع طعن للمرة الثانية أمام محكمة التعقيب ناعية على الحكم المطعون فيه وبعد سرد الوقائع ما يلي :

المطعن الأول خرق أحكام الفصلين 123 في فقرته الخامسة من م م م ت والقصور في التعليل والتسبيب الموازي والمفضي لخرق القانون: قولا بأن المدعي في الأصل هو مالك الدراجة النارية التي يمتطيها ولا يمكن منطقا الانتفاع مباشرة بالتعويضات موضوع عقد الضمان الذي أبرمه واستشهدت بالفصل 110 من م ت وهو لا يعد غيرا ، واعتبرت أن محكمة القرار المنتقد لم تناقش ذلك الدفع الجوهري وفي ذلك خرق للفصل 123 م م م ت واستشهدت بقرارات تعقيبية مدنية .

المطعن الثاني خرق أحكام الفصلين العاشر و 121من مجلة التأمين المنقحه بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005:

تمسكت بالفصل 3 و110 و 23 و24 من مجلة التأمين واعتبرت أن المؤمن له

غير مشمول بالتأمين الوجوبي وان حدود المنتفعين بذلك العقد لا تتجاوز الغير الذي من تطاله الأضرار من عربة المؤمن له .

ويتعزز ذلك الرأي بالفصل 117 م ت من أن التأمين لا يشمل الأضرار الحاصلة للسائق ولأجراء المؤمن له واستنتجت انه من باب أولى وأحرى أن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له لا تشملها التغطية واستشهدت بقرار تعقيبي مدني وبالقوانين المقارنة واعتبرت انه لا يتسنى طبقا للفصول 23 و24 – 121 – 126 -110 م ت والفصل 532 م إ ع للمدعي في الأصل المعقب ضده القيام ضد الطاعنة التي تؤمن وسيلته وانتهت أخيرا إلى طلب النقض والإحالة والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده بعد سرد الوقائع عن المطعنين لوحدة القول فيها : أن الحكم جاء سليم المبنى واقعا وقانونا وقد أسست المحكمة حكمها على أحكام الفصل 110 م ت فقرة 3 وطبقا للفصلين 151 و146 من المجلة المذكورة والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير باعتبار أن المدعي المعقب ضده متضرر مرافق وانتهى إلى رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن له الصفة وقد تسلط على الحكم المطعون فيه الذي كان صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تساير ها الرأي وأصرت على وجهتها بخصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحى الاختلاف في منطقة اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 191 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعين التصريح بقبول المطلب من الوجهة الشكلية .

من حيث الأصل:

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما

حيث انحصر النزاع في مدى تمتع المتضرر مالك العربة أو مكتتب عقد التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بشخصه والناتجة عن العربة التي يملكها عندما يكون مرافقا لسائقها؟

حيث نص الفصل 110 من قانون التأمين والوارد بالباب الأول في إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها على ما يلي يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه

المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان ، ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية المبرمة ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم"

وحيث جاء بإحدى فقرات الفصل 117 من مجلة التأمين بأنه لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية - أ- الأضرار اللاحقة بسائق العربة كما نص الفصل 122 م ت على ما يلي : "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره "كما أن الإشكال القانوني المعروض يستوجب الرجوع للفصل 151 من نفس المجلة واتفاق التعويض لحساب الغير جاء بالفصل151 في فقرته الأولى أنه "لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقدم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة ".

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد كرس المشرع في القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 خاصة في الفصل 110 م ت إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها للجولان ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

وحيث جاء بإحدى فقرات الفصل 117 من مجلة التأمين بأنه لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية - أ - الأضرار اللاحقة بسائق العربة" كما نص الفصل 122م ت على ما يلي : ""يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخالفتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحال الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا

يمكن تبريره"

كما أن الإشكال القانوني المعروض يستوجب الرجوع للفصل 151 من نفس المجلة واتفاق التعويض لحساب الغير جاء بالفصل 151 في فقرته الأولى أنه ''لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا من المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة".

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد كرس المشرع في القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 خاصة في الفصل 110 م ت إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها للجولان كما كرس المشرع في الفصل 122 م ت التعويض الآلي أو المسؤولية الموضوعية للمتضرر الغير السائق من حيث المبدأ وقيده باستثنائين اثنين.

وحيث أوجب المشرع في الفصل 151 من القانون التفرقة بين المتضرر السائق والمتضرر الغير سائق وذلك بتحديد شركة التأمين الواجب القيام ضدها وبإحالتنا إلى اتفاقية التعويض لحساب الغير التي تحدثت بصراحة عن المتضررين السواق في الفصل 8 منها وعن المتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك في الفصل 6 والمتضررين غير الممتطين لعربة ذات محرك في الفصل 7 أي بعبارة أخرى تحدث الفصل 6 و7 عن المتضررين الغير سواق.

وحيث استوعب المشرع في الفصل 151 المذكور اتفاقية التعويض لحساب الغير وأحالنا عليها واعتبرها جزءا من القانون وكرس محتواها.

وحيث وجب الإشارة إلى أن المتضرر مخير في القيام بالدعوى وعدم مروره بالتسوية الصلحية كما أن المتضرر المعقب ضده متضرر مالك لكن غير سائق.

وحيث أن الفقرة الثالثة من الفصل 117 المذكور لم يقص مالك العربة من التعويض باعتباره تحدث بأنه" لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية رخص في فقرة - أ - الأضرار اللاحقة بسائق العربة "ويفهم من هذا الفصل ومن الفصول المذكورة أعلاه أن المشرع قد كرس المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق أي مكنه من التعويض الآلي المنصوص عليه بالفصل 122من القانون من حيث المبدأ مع مراعاة الاستثنائين الواردين بنفس الفصل.

وحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا من حيث الواقع والقانون له ارتباط وثيق لمركز المعقب ضده كمتضرر مالك غير سائق وأن الأضرار التي تلحق شخص مؤمنة بمقتضى العقد الذي يتعلق بعربته باعتباره مرافقا لسائقها.

و حيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا الأمر الذي يتجه معه رد الطعن أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا ا القرار بتاريخ 16 -04-2015 برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية السادة رؤساء الدوائر السادة: شادية بالحاج ابراهيم - نايلة المظفر - محمد الهادي دعلول - الهذيلي المناعي - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق - المنصف بوزرارة -عز الدين هميلة - فايزة القابسي - نبيل القيزاني - راضي العايش - زكية الجويني –

والمستشارين السادة :عبلة شعبان - ريم منية البحري - الحبيب كامل البناني - جمال المستيري - توفيق الجريدي - علي عوينية - نايلة العياشي - الحبيب الغربي - مليكة بكير روضة ساسي - لطفي الصيد - محمد العادل بن اسماعيل - نجيبة الجابري - شادية الصافي اسيا العياري - راضية عبد السلام - عبد العزيز الهمامي - عبد الرزاق الباهوري - جميل نصير - ماهر كريشان - أمال العرفاوي - سعيدة الغربي - نجوى الملولي – منيرة البرقاوي - نورة السوداني - بية بن ملوكة –

بمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

حرر في تاريخه